

شرح زاد المستقنع)ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه(

62-52-52341 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله ويطروا بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه - 00:00:00

غلام يعني ذكر ليس بانثى. لم يأكل الطعام يعني معناه اعتماده في في غذاءه على الرضاعة ولا يضر اذا اكل شيئا يعني عربيا وجزئيا لكن يعني الاعتماد في تغذيته على - 00:00:31

اللبن يقول يظهر بالنظر يعبر به عن صب الماء ورش الماء فقط دون عصر ولا دلك ولا تكرار يدل لذلك ما ثبت في الصحيح انها اتت بابن لها غلام لم يأكل الطعام - 00:01:11

للنبي عليه الصلاة والسلام ليحينه كعادتهم الصحابة يأتون باولادهم الصغار حديث الولادة يأتون بهم ويأتون معهم بثمرات يمضغها النبي ويجعلها في في الصبي يتبركون بريقه عليه الصلاة والسلام. وليس ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

هذا هو المعروف من عمل الصحابة رضي الله عنهم لم يكن من عادة من يأتوا بصبيانهم لفلان وفلان من الصحابة انما كانوا يفعلون ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

وفي الحديث انه بال على ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اتبعه مول العيان صبوا عليه وبس هذا ثبت في الصحيح من حديث ام قيس ومن حديث عائشة - 00:02:43

رضي الله عنهم وجاء في سنن الحديث ابى السمح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. في حديث اخر عن علي كذلك عند احمد - 00:03:14

نوضح بولي الغلام ويرش ويغسل البول الجارية فوغل من هذا ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجاسته نجس لكن مخفة. واما الانثى فحكمها حكم من اكل الطعام فالانثى صغيرة كانت او كبيرة. بول بولها - 00:03:50

يجب فيه الغسل كما هو الاصل في تطهير بول الادمي وذهب بعض اهل العلم الى التسوية بين الذكر والانثى في وجوب الغسل. وتعودوا الاحاديث انها تأولوا حادث بالغسل ان بعض الروايات ليس فيها ولم يغسله - 00:04:30

والصواب هو الفرق ثم نظر اهل العلم بالحكمة ما الحكمة؟ اولا ان انه يجب التسليم لحكم الله ورسوله علمنا حكمه حكمته او لم نعلمه هذا مقتضى صدق الایمان لكن اذا - 00:05:05

يعني تهيا او تيسر معرفة شيء من الحكمة الحمد لله ومن ذلك قيل ان بول الصبي من شأنه ان ينتشر بخلاف بول الانثى فانه لا يتتجاوز مكانها فلا يشق غسله. واما بول الصبي بسبب انتشاره - 00:05:47

يشف غسله. وقيل من جهة اخرى ان الصبي الذكر يكثر يعني حمل الناس له لانه الناس يعني يرغبون فيه وآآ في آآ حمله وفي آآ يعني اكثر من الانثى هذا تعليل اخر - 00:06:17

فيكثر الابتلاء باصابة بوله وعلله بعضهم باختلاف الطبيعة. طبيعة بول الذكر وبول الانثى واذا صح هذا الفرق في الطبيعة فانه اولى هذه الفروق ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين ونقلها من نقلها - 00:06:54

لكن الصحيح هو ما دلت عليه السنة من الفرض وان بول الصبي يكفي فيه النظج او كل الرش واما بول الانثى فيغسل كغيره من

نعم. نعم ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه ويعفى في غير مائع ومطعم عن يسir دم نجس من حيوان طاهر وعن -

00:07:26

اثري استجمارها كمل بمحله بمحله في بعض وعن اثر استجماره ويعفى في غير مطعم ماشي وهنا ويعفى ويعفى في غير مائع ومطعم في غير مائع. ومطعم مائع وزيت وسمن - 00:08:03

عطف المطعم على الماء كأنه يعني فيه تداخل لأن من الماءات ما هو مطعم فيعفى في غير مائع ومطعم ان يسir دم معناه انه لا يعفى عن يسir الدم في الماء كالماء - 00:08:48

والمطعم الطعام وقع عليه شيء من الدم هذا لا يعفى عنه لابد من النزه اما الماء فقد تقدم حكمه انه ان كان دون القلتين ووقدت فيه نجاسة فانه ينجس وسيق الترجيح - 00:09:24

بانه لا ينجز الا ان يتغير احد وانصافه وتقدم الكلام فيما وقعت فيه في السمن الذي وقعت فيه مثلا بقرة فماتت هل ينجس قد يفرق بين الجامد والمائع قدمت ترجيع بانه لا فرق - 00:09:59

00:10:31

وانه كما جاء في الحديث القوها وما حولها وكلوا ان الصواب في الرواية الاطلاق دون التفصيل والفرق بين الجامد والماء يقول يعني في غيري ماء ومطعم عن يسir دم يعني آآ غير المابع والمطعم مثل الثوب والبدن وقع عليه نقطة دم على الثوب شيء -

من الدم على البدن شيء يسيل من الدم هذا يعنى عنه عن يسir دم نجس بقيود الدم اه انواع عن يسir دم نادي الصين من حيوان

طاهر في الحياة كذب الانسان - 00:11:13

ودم ما يؤكل لحمه وهذا يتضمن ان الدم نجس دم الانسان ودم الحيوان يعني الدم المسقوح انه نجس والدماء بهذه المناسبة انواع دواء طاهر وهو دم ما ميته طاهرة كالسمك دم السمك طاحت - 00:12:05

00:13:01

وكذلك دم ما لا نفس له سائلة هو طاهر كما سينص عليه واما دبو ما هو طاهر الادبي وما يؤكل لحمه هذا نجس وجمهور اهل العلم وحكي الاجماع على نجاسة الدم -

يعني دم الانسان ودم الحيوان والذي يعني اكثرا والدم الادمي الاجماع على نجاسة الدم، ولهذا قال المصنف يعنى في غير مطعم في غير مائع ومطعم عن يسir دم خرج عن يسيرة دم - 00:13:57

سائل النجاسات فلا يعنى عن يسيرها البول والغایط وغير ذلك من انواع عن يسir دمي نجسي خرج به الدم ولا اشكال انما نص على العفو من اجل يعني من اجل ما تقرر عندهم - 00:14:28

ان الدم نجس عن يسيل دم نجس والدليل على نجاسة الدم لم يذكروا دليلا الا ما جاء في دم الحيض وقد صح من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - 00:15:01

انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب. قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه وقال لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا ادبرت حيستك فاغسلي عنك الدم - 00:15:38

ثم صلي وهذا بالحقيقة خاص لا ريب انه نجس بالاتفاق وقد دل عليه النص دم الحيض وفي حكم دم النفاس وفي حكمه كذلك بالاستعاضة لانه الكل خارج منه من الفرج - 00:16:01

00:16:34

اما الدماء التي يقول من الجراحات فليس هناك من دليل واضح على عن النجاسة اذا ليس هناك عمدة الا القياس على دم الحيض والنفاس وهذا لا لا يتأتى ما دام الحيض له طبيعة وهذا له طبيعة -

ومن ادل دليل وهو من اقوى ما يستدل به على طهارة الدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لم يصح عنه انه كان يأمر المجاهدين بغسل ثيابهم وغسل جراحاتهم - 00:17:11

مع ان هذا مما يقع لهم كثيرا فلن ينقل عنه عليه الصلاة والسلام الامر بغسل يصيبحهم من من هذه الدماء بل امر في في في الشهداء بان يصلون بان يدفنوا - 00:17:36

بثيابهم ودمائهم يدفن بثيابهم ودمائهم ولا يغسل ولا يصلى عليهم ولهذا فصل من فصل وقال ان دم الشهيد طاهر دم الشهيد ما دام عليه فهو ظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر - [00:18:07](#)

ولا نقول ايضاً من يأمر سائر الناس بغسل جراحاتهم وغسل ثيابهم ما اصابها ما اصابهم من الدم يعني نفخ ان القول بطهارة الدم يعني متوجه وقوى ومع ذلك نظراً يعني - [00:18:37](#)

نظراً إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم عنه ينبغي التنزه من الدم والاحتياط بغضله. لكن لا نقطع بأنه بأنه نجس والمتدبر في سيرة الرسول وسيرة أصحابه في الجهاد قد يقطع بان الدم - [00:19:21](#)

فالملخص مشى على ما هو المعروف والمشهور عن يسير دم نجس من حيوان طاهر اذا دم الحيوان غير الطاهر مثلاً سباع ودم الكلب لا يعفى عن يسيره لاحظ هذه القيود عن يسير دم - [00:19:51](#)

خرج سائل النجاسات نادي الصين عم الطائر فلا شأن في الدم النجس من حيوان طاهر اللي طاهر في الحياة الأدبي وما يؤكل لحمه وما اشبه كالهرة لأنها من من هذا النوع - [00:20:32](#)

طاهرة في الحياة سعرها طاهر كما يأتي وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعفي عن النجاسة أن يسيري النجاسة مطلقاً يعني مما يتعرض له الإنسان في العقيدة مثل حديث استنذهوا من البول - [00:21:07](#)

يقتضي خصوصاً البول وما هو اغلظ منه كالغائط يظهر من الأدلة وجوب التنزه عنها. أما ما لا يمكن التنزه عنه مثل بعض النجاسات التي نصوا عليها من الفيروس أي ما يقع في طعام الناس من بعض - [00:22:09](#)

يعني مثل بعض الفأر الذي قد يقع ولا يتأتى الاحتراز منه قد يقال أنه عفي عنه يعني للحاجة في الاحتراز أما إنك تشاهد وتنeglect عنده وهكذا مثل رشاش البول - [00:22:42](#)

لابد من الاحتراز منه كما تعلم من ذلك يجب أن تغسله تستنذهوا من البول وفي الحديث أنه كان لا يستتر من بوله أو لا يستبرئ من بوله يقول وعن اثر استجمام بمحله - [00:23:19](#)

هذا الاستجمار يعني معلوم أن الاستجمار لا يزيل اثر النجاسة من المحل ان ما يزيل عينها وقد ثبت في السنة المستفيضة الاجتزاء بالحجارة وأنه لا يجب الاستنجاء بالماء حصل الجمع بينهما كان ذلك اكمل - [00:23:48](#)

كما تقدم قالوا ان هذا ومعنى هذا ان الموضع لم يظهر الطهارة. لكنه نجاسة معفو عنها وقال بعض أهل العلم بل المحل طاهر. وهذا الاثر لا حكم له واستدلوا بالحديث الذي - [00:24:27](#)

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت في الرجيع في الروث والعظم انهما لا يطهران عن الاستنجاب العظم والروث. وقال انهما لا يطهران. فعلم ان الاستجمار بالحجارة ونحوها ولو كان لا ولو كان ثم قالوا بمحله يعفي عنه بمحله ومعنى هذا انه لو سال - [00:24:55](#)

هذا الاثر بعرق على ثوب الانسان وجب عليه غسله. وهذا حرج اخر ومعلوم قطعاً انهم من الصحابة فإذا اكتفوا بالحجارة لا بد ان يعرفوا ولم يؤمنوا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتراز عن ذلك - [00:25:32](#)

الصواب ان اثر الاستغفار يعفي عنه وان طاهر ولو قدر ان يعرق الانسان ويسيير هذا الاثر وعلى الثوب فلا حكم له. هذا هو الصواب واعجب من هذا يقول لو قعد المستجمم - [00:25:56](#)

بما دون القلتين فان هذا يؤدي إلى انتقال الاثر إلى الماء يؤدي إلى نجاسته والصواب انه ان اثر الاستجمار لا حكم له وان المحل يطهر بالاستجمار وعن اثر استجمام بمحله بعده. نعم - [00:26:20](#)

وعن اثر استجمار بمحله ولا ينجس ولا ينجس الادمي بالموت. نعم. نعم. ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. ولا ينجس الادمي بالموت الحيوان المأكول اللحم ينجس بالموت - [00:26:54](#)

اما العدم فلا يجلس في الموت فتغسيل المسلم ليس لانه تنجس. ولو كان ينجس بالموت لما نفع فيه الغسل لأن النجاسة لأن الميتة النجسة نجسة العين الحيوان مأكول اللحم ميتته نجست العين. فهل تطهر بالتغسيل؟ تقدم ان النجاسة العينية لا تطهر - [00:27:17](#)

انما الذي يطهر هو المتنجس هو ما اصابته نجاسة اما النجاسة العينية فلا تطوف الكلب الذي يعني هو نجس لا يطهره الغسل فالادمي يقول العبارة ولا ينجس الاذان. ولا ينجس الادمي بالموت - 00:27:52

وقال الادمي ليعم المؤمن والكافر ابدانهما ظاهرة لكن المؤمن ظاهر العمل وظاهر الاعتقاد وظاهر البدن وهو يتنتزه عن النجاسات واما الكافر فهو نجس العمل والمعتقد وهو معنى قوله تعالى انما المشركون نجس - 00:28:27

وليس المراد ان اعيانهم نجسة كنجاسة الكلاب السباع ونجاسة العذرة بل ابدانهم مسست بدن الكافر ما تقول يعني لو لو مسست يده ويده قد آآتذلت وهي مبللة فانه يعني - 00:29:01

لا يقال انك مسست نجاسة فعليك ان تغسل يدك ومما استدل به على ظهارة بدن الكافر ان الله اباح نكاح نساء الكتاب نساء كتابيات وهن كافرات فابدانهن ظاهرة يعني يستلزم مباشره ابدانهن والتعرض للاصابة - 00:29:38

بما اصاب ابدانهن من من الرطوبة من ريق وغيره وقوله تعالى انما المشركون نجس انما هي النجاسة المعنوية. فالنجاسة منها نجاسة معنوية ونجاسة حسية. والنجلasse الحسية تقدم تقسيم وانها نجاسة عينية ونجاسة - 00:30:15

حكمية فلا ينجس الادمي اذا بالموت وكذلك ما لا نفس له سائلة النفس هنا في مثل هذه العبارة المراد بها الدم فالنفس تتترك هذا الدم على الروح التي بها حياة الابدان. وتطلق على على الدم - 00:30:43

ولهذا قال عليه الصلة والسلام لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي لعلك نفست ويسىء يعني دم الاثر الدم الناشئ عن الولادة نفاس يقول وما لا نفس له سائلة يعني له دم - 00:31:12

لكنه لا يسيح ولا انما هو باق في في جسم ذلك الحي او الحيوان وهذا ينطبق على مثل بعض الحشرات والذباب والبغ البعض والصراسير ظاهرة فلو وقع الذباب في الطعام - 00:31:37

الشراب فمات فهو ظاهر ويدل له حديث الذباب في صحيح البخاري اذا وقع الذباب في سراب احدكم فليغمسه ايضا فليغمسه وفي الآخر دواء فلو كان نجسا لما امر بغمسه. لان الغالب انه يموت - 00:32:06

قال متولد سائلا متولد او متولدا من ظاهر هذا الذي لا نفس له سائلة اشترطوا ان يكون مما تولد عن طاهر لا عن غير طائف متولد من طاهر من مادة ظاهرة - 00:32:29

مثلي الان يعني يمكن الدود الذي تولد يتولد في بعض الاطعمه اذا اذا تغيرت وفسدت وهم قالوا هذا احترازا من بذل الصراسير التي تتولد من القنف من نجاسة نجاسة الادمي - 00:32:58

وهذا مرتبط بما تقدم من ان النجاسة لا تطهر بالاستحلالة وتقدم التمثيل لذلك بالرماد - 00:33:20

الرماد النجاسة فاذا استصبح او ا OCD المصباح بزيت متنجس مثلا فان دخانه على الصحيح ظاهر نعم. متولد من ظاهر. نعم ولما لا نفس له سائلة متولد من ظاهر وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة - 00:33:45

فرج المرأة وسُورُ الهر وما دونها في الخلقة ظاهر وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرج المرأة حكمها كلها حكم عليها بالطهارة والسُورُ الهرة وما دونها في الخلقة - 00:34:21

كل حكم انه ظاهر بول ما يؤكل اللحم من الابل والبقر والغنم والذيل آآ الطيور آآ كالدجاج وآآ الحمام كله ظاهر ومنيه كذلك الحيوان وما استدل به على ذلك حديث العارفين الذين - 00:34:43

قدموا المدينة فاجتووها ويعني انهم لم يلائمهم جوها فامر لهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم بالتنزيل يعني امر من يشرب من اموالها والبانها يعني للعلاج - 00:35:15

ولم يأمرهم بغسل ما اصابهم من ذلك من افواههم او ثيابهم ومما يدل على ظهارة بول ما يؤكل الاعمى ان النبي عليه الصلة والسلام قال صلوا في مرابض الغنم - 00:35:45

الغنم لا تخلو من ابعادها وابوالها ولا فرق بين الغنم وغير الغنم الحكم واحد واما نهي النبي عليه الصلة والسلام عن الصلة في مبارك

او معاطن الابل فلمعنى اخر لا للنجاستها - 00:36:03

لامر يختص بالابل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل. فالابل من الحيوانات التي لها طبيعة طبيعة شيطانية فيها شيطنة وجاء في الحديث انها جن من جن وعلى ذرورة كل - 00:36:27

بعير شيطان فالابل من طبيعتها الشيطنة ولهذا حتى الذين يعتنون بها يتأثرون فالكبير عند الفدادين اصحاب الابل والحل والسكنة عند اصحاب الغنم فهذا هو الصواب وقد اختلف العلماء في في ذلك لكن هذا هو الصواب - 00:36:49

ومن اهل العلم من قال بل ان بولها وروتها الى اخره نجس. واستدلوا بعموم اه كان لا يستنزه من البول والصواب ان المراد بوله لا يستنزه من بوله كما جاء في رواية - 00:37:27

واما مني الادمي فيه قوله لاهل العلم وال الصحيح انه ظاهر. لانه لم يأتي الامر بغسله ولا النهاية ولا الامر بالتنزه عنه والاحتراز بل ثبت انه عليه الصلاة والسلام كانت ام المؤمنين - 00:37:50

تغسل المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رطبا وتحك او تحط اذا كان يابسا وهذا انما يكون في الطاهر لا يكون في النجاسة وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انما هو - 00:38:18

يعني كالمخاط انما يكفي فيه ان تمسحه باذخرة ونحوها. او كما جاء في الحديث فالمني ظاهر واما يؤيد بها هذا القول انه المادة التي يخلق منها الانسان وفيبني ادم الانبياء والصالحون والاولياء - 00:38:43

مثل هذه النفوس الطيبة الطاهرة لا تكون مخلوقة من من مادة نجسة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ان مني الادمي ظاهر ولا يقال انه من جنس ما فضلات الانسان فهو مختلف عن فضيلاته العفنة كالبول والغائط والمذى - 00:39:17

وما اشبه وفضلات الانسان منها ما هو ظاهر بالاجماع كالعرق والمخاط والنخامة وما اشبه ذلك ومنها ما هو نجس بالاجماع كالبول والغائط والودي الوادي هو ما هو المادة اللزجة التي تكون في اخر البول - 00:39:47

ومنها ما هو مختلف فيه وهو المنى والصواب ط ظهارته والصواب انه ظاهر وكذلك رطوبة فرج المرأة فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالاستنجاء مما يخرج من منهن ولا امر الرجال بغسل ما اصاب - 00:40:19

ما يصيبه بعد الجماع نعم نوصل تنزها لا للنجاسة من فروعه هذا ان ما يخرج من فرض المرأة من مخرج الولد من مخرج الولد انه ظاهر فلا يجب عليها ان تنزه منه. بخلاف ما يخرج من مخرج البول - 00:40:49

لكن الظاهر انه ينقض الوضوء كالريح فاذا كان يخرج منها باستمرار يخرج من المرأة باستمرار فانها تشبه حينئذ اه المصاص بسلس الريح هناك من الناس من لا يستمسك - 00:41:39

سيخرج منه الريع تلقائيا بغير اختياره فنقول كذلك ما يخرج من الرطوبة من فرج المرأة الا ما كان من اه من نوع اه يعني من طبيعة اه من طبيعة اه يعني مما يتصل بامر الحيض - 00:42:10

مثل الصفرة والكدرة الذي يظهر ان حكمها حكم دم الحيض لكن كلامنا في الماء الابيض نعم بعدي. هل تغسل اثره يا شيخ؟ لا وسؤر الهر وما دونها في الخلقة ظاهر - 00:42:35

وسؤر الهرة سؤرها وبقية شرابها ويقال سؤر واسار اسار البهائم ثأر وما دون فرقا ظاهر والدليل على ذلك ماذا بدا في السنن عن ابي قتادة رضي الله عنه انه دخل - 00:43:00

بيت ابني فاتت زوجة ابني له بماء للوضوء فجاءت هرة فاصغار فاصغر لها الاناء زوجة ابني تنظر اليه متعجبة وكان لعلك عجبت وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - 00:43:21

وفي لفظ من الطوافين عليكم والطوافات فعلل نفي النجاسة بظهورها فالمؤلف جعل يعني الحكم متعلق بحجم الهرة. الهرة وما دونها في الخلق سبحان الله والهر لها مقاسات معينة كبيرة وسط - 00:43:51

باختلاف البلاد والصواب هوربط الحكم بالعلة التي علل بها النبي عليه الصلاة والسلام لاربط بجسم الهرة فيقال سؤر الهرة ونحوها من من الطوافين او مما يطوف على الناس - 00:44:20

صاحب ولا ادري بما يمثل لغير الهرة في الطواوفان يمكن هذا سياتي يمكن مثل لكن مثل الفارة الفارة مما يبتلى به الناس في بيوتهم يعني فبدنها ظاهر وسورة طاهر لأنها من نوع الهرة في الطواوفان - 00:44:51

ترددتها البيوت ولا يقال يا شيخ أنها متولدة النجسة لا لا تقدمت الصواب بانها وين كان؟ متولى نعم بعد وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغال منه نجسة وتابع البهائم اعد. نعم. وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغال منه نجسة - 00:45:30

سباع البهائم مثل الاسود والذئاب والنمور اتباع البهائم والطير يعني ذوات المخلب يعني المحرمة الطيور المحرمة والحمار الاهلي والبغال المتولد من الحمار الاهلي دون المتولد من من حمار الوحش. والبغال وما هو ما يتولد بين الحمار وبين الفرس - 00:46:08

فإذا نزل الحمار على الفرس كما يولد بينهما هو البغي فإذا كان الذكر من الحمر الاهلية فإن البغل يحرم ويكون حكمه حكم الحمار تغليباً لجانب الحمرة وإن كان الذكر حمار وحش فإنه طال أنه متولد من ظاهر. من الفرس والحمار الوحشي - 00:46:46

يقول سبع البهائم وسباع الطير وسباع الطير والحمار الاهلي والبغال المتولد منه الكل نجس ومعنى ذلك أنها يعني عرقها وسورة لها نجسة ولم يذكروا دليلاً على هذا إلا حديث ابن عمر - 00:47:16

حديث القلتين الذي تقدم ذكره إذا بلغ سنت النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباح قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر وبلفظ لم ينجز - 00:47:52

هذا يشعر باني اذا جزاء لكنه اذا كان الماء فوق الكلتين او بلغ الكلتين فإنه لا ينجز. ومعنى ذلك انه اذا كان دون القلتين فإنه ينجس ورجع كثير من اهل العلم ان - 00:48:13

الحمار الاهلي وكذلك البغي انهم ظاهران لانه ما ينطبق عليهم معنى الطواف ولأنها كانت كان يركبها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ولن يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاستهزاء عن اه - 00:48:34

يعني عن عرقها وأنه لا لا تركب الا بسرج الا بشيء واقي فالصواب ان تؤر الحمار والبغال انهم ظاهراً وكذلك عرقهما ركبهما الانسان على بردهعة او بدون بردهعة العريان انتهى الباب انتهى - 00:48:59

في عندكم شيء في ها الفأر مَاذَا فِيهَا ايه وش فيها مثل ما ذكرت اغلب طعامها والنجاسات يتولد منها امراض او كذا الكلام كل ما يعني لامسته يعني نقول هل هو نجس؟ يعني لو ان - 00:49:34

لو انها اصابتك او اصابت ثوبك نقول اغسل ثوبك الكلام بالطiarة والنجلسة لا في في الاكل ليس كل ما كان ظاهراً انك تكون يعني يلزمك ان تأكله او اشياء كثيرة - 00:50:22

يمكن اه الانسان التعافي عن النفس او ليس كل مستقبل نجس ليس كل مستقبل النجس ما يجب ما تجب ازالته عن البدن والثوب ونحوهما نعم تفضل في الوقت نعم خلاص انتهى على باب الحيض - 00:50:45

هو نجس لكن يعنى قال العلماء على الصحيح خلاف للمذهب مذهب الحنابلة انه يعنى عن اليسيير منه نعم احسن الله اليك. نعم. هذا سؤال من الشبكة يقول حفظكم الله في قولنا - 00:51:16

مستمع السمك ظاهر. هل يجوز تذوقه او استعماله في الطعام ونحوه مما يستعمل به الاشياء الطاهرة يقول هل يجوز تذوقه؟ تذوق ماذا؟ دم السمك. اي نعم يجوز تذوقه. نعم. واستعماله - 00:51:45

الطعام. اي نعم سؤال اخر احسن الله اليك يقول ما حكم قول الشخص لآخر بذمتك بعد ان يذكر له خبراً او امراً ما الذي يظهر انه لا لا حرج يعني لا حرج لكن تركه لأن توهم أنها قسم - 00:52:05

في ذمتك يعني كأنه يقول في ذمتك يعني يعني خبرك تحمل مسؤوليته ما خبرك تحمل مسؤولية في في ذمتك؟ ومن يذكر باللامنة؟ بامانتك لانه جاء في الحديث ليس منا من حلف باللامنة. نعم - 00:52:25

احسن الله اليك يقول لماذا سميت الحمر الاهلية بهذا الاسم سمي الحمر الاهلية وتسمى الحمر الانسية لأن يعني تألف الناس ويستعملها الناس وخلقها الله اه مرکباً للناس والخيل والبغال والحمير لتركبها - 00:52:56

ولا ادري يعني كلمة لماذا سميت؟ هل هو يسأل عن الاضافة هذا هو الجواب. ان كان يسأل لماذا سميت حمر اهلية او انسية هذا هو

الجواب. نعم يقول بعض الحيوانات فيها دم لكنه ليس سائلًا كالبعوض فهل يحل - [00:53:22](#)

فهل يحل؟ اي نعم كان يقصد هل هو ظاهر لا طيب هو ظائل كما تقدم نعم يقول وما ضابط ما يجب تذكيره ما يجب تزكية كل ما اباح الله من الحيوان - [00:53:51](#)

يجب تذكيره الابل والبقر غنم ابيضات كل ما اباح الله من الحيوان فانه لا يحل الا بالتزكية الا ما لا يقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام في الحديث معنى ردم وذكر اسم الله عليه فقلت - [00:54:17](#)

وقال ان لهذه البهائم او ابد كعوادب الوحش فما ند منها فافعلوا بي هكذا قالها بمناسبة بغير الند ولم يدركوه الا باه رماه رجل بسعد نعم يقول عن علي ومعرفوعا يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر. نعم. قال قتادة اذا لم يطعموا فاذًا طعم غسل جميعا. ما معنى قول قنادة - [00:54:41](#)

واذا طعم الصبي اذا طعم الصبيح فحكمه حكم الانثى لكنه يعني يعني يقول قبل ان يطعم الصبي فالحكم مختلف فاذا صار حكمه حكم الانثى فاذا طعم وجب غسلهما جميعا. يعني ليس مرادها ان انهم يستويان - [00:55:18](#)

قبل ان يطعم لا بل هما اذا طعمها فحكمهما واحد واذا لم يطعمها فحكمهما مختلف والصناعية والصناعية نعم اشتراط عدم الطعام ايه نعم. يقول احسن الله اليك تعلييكم على قول بعض الاحناف في نجاسة المني وعلل ذلك لخروج المني من مخرج البول. وقالوا انه - [00:55:50](#)

ربما اختلط بيول ما لنا شغل هذى تعلييات سنة الرسول عليه الصلاة والسلام مقدمة على العلل الفقهية سنة الرسول القول بأنه مخرج ومخرج البول ما هو مسلم البول له طريق وهذا له طريق وان ابتعد في المخرج في - [00:56:37](#)

في نهاية المخرج. نعم يقول احسن الله اليك هل الاستجمار جائز مع وجود الماء؟ نعم جائز مع وجود الماء. نعم قل احسن الله اليك رطوبة فرج المرأة اذا كان ذلك عن شهوة. هل يأخذ حكم المني - [00:57:03](#)

هذا يتصل بمنية لا اعلم المني المني انما انما يضاف ويعرف في في الفحول وكل فحل يمضي اما المرأة فلا فلام اسمع فيها شيء انما الكلام في منتها لها مني - [00:57:27](#)

اصفر رقيق والرجل منه ابيض غليظ. نعم اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. حيا - [00:57:56](#)

الصلاحة على الصلاة حي على حي على الفلاح الله اكبر الله الله اكبر لا الله الا الله نعم الشوكاني والقول به والله هذا - [00:58:44](#)

لا الله الا الله لا الله الا الله ينظر في هذه الدعوة دعوة انه اجماع قطعي هذا فيه نظر ما هو مسلم ينظر في الظاهرة ايضا الظاهرة الظاهرة عندهم شيء - [01:00:16](#)

وهل دم الشهيد نجس الشهيد نجس في فرق بين دم الشهيد ودم غيره كله نعم هذا السؤال مع هذا نظرا يعني اللي يقول الجمهور او مراجاته يعني نأمر بغسل التنزه منه ونفس الدم نفس الدم هو مرغوب في بقاء في في بقائه - [01:00:40](#)

لكن اذا ابتدلي الانسان ابتدلي واصابه دم نقول صليت بنجاسة كما لو صلى في ثوبه قد تلطخ بالبول الارشاد لاراسل الاحتياط للدين فهذا واسع احنا بنقول اشرب الدم نعم سؤال من الشبكة يقول الداء الدم حرام ايضا - [01:01:15](#)

في من يستدل في من يستدل على نجاسة الدم بكونه حرام ولكن هذا ما هو بدليل لانه ليس كل محرم نجس نعم يقول احسن اليك ما حكم الوضوء من الحمر الالية والبغال؟ ايش - [01:01:49](#)

حكم الوضوء من الحمر الالية والبغال. الوضوء يقول؟ اي نعم. الوضوء من بقية شرابها يعني اخر يقول ما حكم الوضوء من الماء الذي ترد عليه السباع هل يقصد هذا القاعدة على القول الصحيح ان كل ماء لم يتغير بالنجاسة فالاصل فيه الطهارة. نعم - [01:02:05](#)

وحكم اكل لحم الضباء والقنافذ اما الطياع ففيها خلاف الراجح اباحتها الطبع ورد فيها حديث صحيح نعم ما حكم التسول في المسجد؟ وهل يحق لامام المسجد ان يمنعه؟ وهل يدخل في قوله واما السائل فلا تنهـ - [01:02:30](#)

السؤال في المسجد اه ما ينبغي يعني الابتلاء بكثرة السؤال واطالة الكلام اما اذا الانسان وقف واقتصر في الكلام فلا فلا ارى يعني منعه. اما ان يكثرا الكلام ويطغى وکأنه يخطب على الناس - [01:02:55](#)

هذا ينبغي ان ينكر عليه. نعم يقول احسن اليك ما حكم قول لا يخلق الله شرًا محسناً هذى مقوله لاهل العلم لكن لابد ان تفهم شرًا محسناً. شر المحسن الذي لا معنى لوجوده. يعني - [01:03:19](#)

بحثة يصح ان تقول ان الله خلق هذا عيناً وانه وان وان او تقول ان عدمه خير من وجوده الله تعالى حكيم فله الحكمة البالغة فلا يخلق شيئاً عيناً ولا يخلق شيئاً الا لحكمة ومصلحته ارجح - [01:03:38](#)

من مفسدته لكن هذا ليس بالنسبة هذا بالنسبة لعلمه وحكمته ومشيئته سبحانه وتعالى ولن يخرج شرًا محسناً يعني لا معنى لوجوده مطلقاً نعم يقول احسن اليك لا يستدل في صلاة عمر رضي الله عنه - [01:04:05](#)

عندما الا يستدل بصلة عمر رضي الله عنه عندما طعن وتكلمه لصلاته والدم نزل على ثوبه. وعلى فراش المسجد على طهارة الدم.

ممكن يستدل به لكن اه استدللنا بما هو ابلغ من هذا. وهي جراحات المجاهدين - [01:04:35](#)

لكن هذا ايضاً جرحه هذا مما يستدل به على عدم انتقاد الموضوع بخروج الدم فلم فعمراً لم يقطع الصلاة ولم اه يستأنف الطهارة فهذا مما يستدل به على ان خروج الدم - [01:05:02](#)

لا ينقض الموضوع وهكذا ايضاً في في باب النجاسة. نعم. ممكن هل التصفيق محرم على الرجل في الصلاة وفي غير الصلاة وما الدليل في ذلك لا لا ما هو بمحرم - [01:05:25](#)

لكن التصفيق الذي آآنه عنه هو التصفيق الذي الجاري على تقاليد الكفار وهو التصفيق الجماعي عند الاعجاب التعبير عن الاعجاب بالتصفيق الجماعي انا عندي ما فيه من من التشبيه لأن عادة دخيلة. ما كان من من عادة المسلمين اذا اعجبوا صفقوا - [01:05:44](#)

نعم سؤال من الشبكة يحصل اليك يقول اما واحد يصدق ينبيه يمكن انه ما يريد يصوت او شيء ثم صدق بيده لا لعلك توضح لنا قوله ومما يطوف على الناس طاهر - [01:06:14](#)

ايش؟ يطوف من الطوافين عليكم مثل لهذا بمثل اه بعض الحيوانات الصغيرة كالفأر ومثل له بمثل الحمار والبغال على الصحيح لا الكلب له حكم خاص الكلب جاء في حديث صحيح - [01:06:35](#)

بانه يجب التطهير من سؤاله ظهور اباء اذا شرب الكلب في اباء احدكم فليغسلوا سبعاً يقول احسن اليك ما حكم قول لبيك لغير الله؟ ايش حكم قول لبيك لغير الله - [01:07:01](#)

جائز لبيك كلمة جواب نعم. ويشرح سؤالك هل الاعتقاد خاص بالمؤمن الاعتقاد نعم ما ندرى يسأل عن المعتق ولا المعتق يجوز يجوز عتق العبد الكافر يجوز عتقه يرجع لكن هل يجزئ في الكفارة - [01:07:24](#)

هذا هو السؤال هل يجزئ عتق الرقبة آآ يعني العبد الكافر؟ نقول لا لأن الله قال فتحليل رقبة مؤمنة في في كفارة القتل يده بمؤمنة والحق بها العلماء سائر الكفارات - [01:07:57](#)

نعم ما حكم المعاقة عند السلام؟ وهل ينكر على من فعلهما ان كان مكروهاً لا الله الا الله لا ينكر على من لكن المبالغة في ذلك والاكثر من ذلك هو الذي - [01:08:19](#)

ينبغي تركه. نعم يقول احسن الله اليك ما هي اقل مدة للاعتكاف والله الفقهاء يقولون ولو ساعة والاظاهر انه لا يقل عن ليلة او يوم وما اشبهه نعم يقول احسن الله اليك هل من عقيدة اهل السنة والجماعة - [01:08:53](#)

محاورة او مناظرة الروافض من عقيدة اهل السنة والجماعة الدعوة الى الله دعوة الناس من مؤمن وكابر ومبتدع وعاصي الدعوة الى الله ومحاجة اهل الباطل من الكافرين والمبتدعين. لكن جاء عن - [01:09:17](#)

عن مناظرة الذين انما يريدون بمناظرتهم يعني لا معرفة الحق واو يعلم انهم قد عرفوا يعني لا ليس الموجب لظالمهم هو الجهل اما اذا كانت لأن الله تعالى امر ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن - [01:09:44](#)

آآ الجدال في لبيان الحق. هذه سنة الرسل عليهم الصلاة والسلام قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكتثرت جدالنا لكن ما يذهب الانسان

يتصدّهم و اذا تكلم من من يتكلّم منهم بالباطل فانه يجب الرد عليه. وهذا من الجدال - 01:10:19

الرد على اهل الباطل هو من الجدال نعم يقول احسن اليك ما حكم قول حرام عليك على شيء من غير نية الحلف والله هذى كلامه تجري على الالسن. حرام عليك كذا ما يصلح - 01:10:47

الحرام هو ما حرم الله ورسوله الحرام حرام عليك انك تفعل كذا مما ليس بحرام فلا ينبغي نعم يقول احسن اليك ما يوجد في هذه الايام بتكرير المجازي يقول تكرير المجازي - 01:11:12

ومعالجتها ويستفاد منه فيما دون الشرب وتنطبق عليه صفات الماء من اللون والريح والطعم يعني ان يسأل عن طهارتها يعني انه الاصول انه يصير طاهرا انها لا زالت او صاف النجاسة - 01:11:41

نعم فاذا كان معالجا ومنقد بالوصف الذي ذكرته انه زالت النجاسة من جميع الوجوه وهو طاهر. نعم يرجع الى اصله لا الشوربة لانه ما يلزم انه نعم يقول احسن الله اليك - 01:12:05

ما يستعمل خارج البدن امره ايسر مما يستعمل. فليس كل ما تستعمله في ظاهر بدنك كالذي تدخله في باطن الكعبة داخلك يقول هل ما حكم قول الله لا يضرك هذا حق الله لا يدركك لأن الله هو النافع الضار - 01:12:31

تدعوا له بالسلامة وان الله لا يصيبه بما يظره ادعوا له ويسأل عن سفر النساء مجتمعات مع السائق مثل المعلمات لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا معاني محرم - 01:12:57

يسأل احسن الله اليك لمن يصلى على كرسي هل يستوي مع الصف برجله ام بجسده يستوي مع اذا كان يقوم ينبغي له ان يستوي بجسده وقدمه يقوم اما اذا كان لا يقوم فالذى يظهر لي انه يستوي مع الصف - 01:13:22

بجسده يعني مثل الانسان اللي جالس على الارض ومدد رجليه لكن عندي ان الذي يستطيع اذا قعد على الارض يستطيع السجود فليصلی قاعدا على الارض اما اذا كان لا يستطيع السجود لو جلس على الارض - 01:13:51

لا يصلى على الكرسي ما قياس يحصل عليك باقي؟ ايه في وقت ناخذ سؤالان. نعم. يقول متى يكون الحلف بغیر الله ردة عن دين الله جل وعلا هذا امر باطل لا اذا اعتقاد آتسوية الخالق بالمخلوق - 01:14:16

تسوية المخلوق بالخالق بالعظمة لكن هذا لا يكاد يتصور نعم لو سلم كافر على مسلم فقال السلام عليكم يقول وعليكم فهل يرد عليه المسلم؟ اقول له وعليكم نعم هل يدعوه له بالرحمة - 01:14:43

ورحمة الله. لا لا قل وعليكم. سبحان الله ايش ايش فيه وشو التعظيم يذكر ابن القيم في شو يقول فيه؟ ما هو محدد. التعظيم كله كل انواع العبادة فيها تعظيم - 01:15:06

كلها تعظيم يمكن يمكن تقديم آآ يعني امر المخلوق على شيء اخر. لكن تعظيم اقول المخلوق يعظم بما يليق به فاذا عظمه بنحو ما يعظم به ما يعظم الله به - 01:15:56

من التعظيم الحرام الحلف بالمخلوق. هذا تعظيم حرام لكن تعظيمه يعني باكرامه بالحفاوة به اخوك المؤمن هذا نوع تعظيم الله تعظيمه بالقيام على رأس هذا مما ينهى عنه. لانه من نوع آآ القيام آآ - 01:16:33

الصلاه لله لكن وقت الجلوس او الرکوع يجلس على يكون الكرسي يأخذ نصف والله يا خي الصلاة على الكراسي هذا شي احدثه الناس ما ادرى كان الذي ينبغي ان يصلى قاعد - 01:17:01

اتخذوها اخيرا بعضهم - 01:17:31